

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (٢٠٢١-١٣٢٨-J)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١-٣٧٠٩٨-J)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - غرامة عدم حفظ السجلات والفوائير الضريبية - فحص ميداني - يجب على الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها مدة (٦) سنوات على الأقل - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بحفظ السجلات حيث لم تقدم المستندات التي ثبتت احتفاظها بالفوائير الضريبية، وهو ما يؤيد صحة قرار المدعى عليها. مؤدي ذلك: رد دعوى المدعى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٦٦/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٩٨-٣٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... بصفته مالكاً ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: "فام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، بالشخص على موقع المدعي بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوائير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. وتم الشخص على موقع المدعي خلال حملة ميدانية أخرى بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٣١م وتبين عدم التزام المدعي بأحكام المادة (٦) من اللائحة وذلك بعد سؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية"، وعليه تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٣م، افتتحت الجلسة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٦٢) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من المدعي... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/... بصفته ممثلاً عن المدعي عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ

١٤٤١هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه نظاماً على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافه المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٦) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٦) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض من المدعي عليها بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١م، وقيدت دعوه لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بتاريخ ١٣/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن في غرامة عدم الالتزام بحفظ الفوائير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠ ريال؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح أن المدعي عليها قد قام بزيارة ميدانية وذلك للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية وبسؤال ممثل المدعي عن الفوائير الضريبية للمبيعات أفاد بعدم الاحتفاظ بها وعليه تم فرض غرامة عدم حفظ السجلات والفوائير الضريبية، وعليه فإنه ثبت مخالفة المدعي لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على

أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة". وعليه ويحيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي ثبتت احتفاظه بالفواتير الضريبية الأمر الذي يثبت صحة فرض الغرامة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية".

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،